

## التنزيل للحمل في القانون الجزائري

## Guardianship of pregnancy (Rebate) in Algerian law

تاريخ القبول: 2025/10/10

تاريخ الإرسال: 2025/01/25

أخوانهم، وكما هو المعلوم أن عبارة الأحفاد تشمل أبناء الإبن وأبناء البنت معا، وذلك تعويضا عما كان يستحقه أصلهم لو كان، حيا بشرط إلا يتجاوز هذا النصاب ثلث التركة وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، وسواء أوصى لهم جدهم أو جدتهم أم لم يوص فهي الوصية الواجبة، أي ملزمة بقوة القانون، وتقسم قبل الوصية الاختيارية وقبل الميراث وذلك وفق شروط حتى يتسنى لهم الحق في التنزيل.

**الكلمات المفتاحية:** الوصية الواجبة؛ التنزيل؛ الميراث؛ الحمل؛ المشرع الجزائري.

**Abstract:**

The partnership company is established on the consideration of the person of the partner, as the partners in it are bound by trust and love, and among its characteristics is that each partner is jointly, personally and absolutely responsible without limitation for the company's debts in his financial position and acquires the status of a merchant. average money. And makes the establishment of the

شرفي حمزة\*  
المركز الجامعي أحمد صالح - النعامة  
University Center - Naama  
مخبر الجرائم العابرة للحدود  
chirifi.hamza@cuniv-naama.dz

بن سويس خيرة  
المركز الجامعي أحمد صالح - النعامة  
University Center - Naama  
مخبر الجرائم العابرة للحدود  
ben-souici@cuniv-naama.dz

**ملخص:**

لقد أوجد المشرع الجزائري، ومقابل لحق الأحفاد في ميراث جدهم أو جدتهم، آلية التنزيل كحق الأحفاد لتخلص من احتكار من طرف الورثة سواء كانوا أعمامهم أو

partnership company need in the exercise of its activity as a legal person to manage it and conduct its affairs, and perhaps the essential goal that the partners seek is to share the profits generated by the company's project, but they also bear the losses of this project, so the decisions related to the distribution of profits and losses are considered the most important Decisions issued by the company, for this reason, there are provisions in the Commercial

\* - المؤلف المراسل.

*Law in the chapter related to the partnership company that show how the company's managers are appointed, their dismissal and their responsibility for their mistakes to*

*wards the company, and the extent of the company's commitment to their work towards others.*

**Keywords:** Obligatory will; Revelation; Inheritance; Pregnancy.

### مقدمة:

التنزيل الوصية الواجبة وتتداخل فيها أحكام الميراث والوصية، وكلاهما من عقود التبرعات، حيث أنها تأخذ من الوصية من حيث مقدارها، ومن الميراث من حيث تقسيم واستخراج النصاب المستحق للأحفاد، وقد تناولها المشرع الجزائري في الفصل السابع من الكتاب الثالث المعنون الميراث من القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المتضمن القانون الأسرة باسم التنزيل.

وقد أطلقت عليها بعض التشريعات العربية بالوصية الواجبة، ولقد استوحى قانون الأسرة الجزائري نصوصه القانونية من روح الدين الإسلامي، وعلى هذا نص على الوصية الواجبة لفائدة معينة من الأقارب غير الوارثين، بحيث افترض المشرع أن الوارث أوصى لأحفاده بجزء من المال، وذلك بشروط معينة في الأحفاد حتى يستفيدوا من التنزيل أو الوصية الواجبة بقوة القانون.

فقد كان سبب تشريع الوصية الواجبة كما ذكره في المذكرة التفسيرية نتيجة لكثرة الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك وراءه أولاد مشردين محتاجين، خاصة إذا كان أبوهم كان يعمل مع والده وكان له يد في جمع هذه التركة، وفي الأخير يموت جدهم ويصبح محجوبا بواسطة أعمامهم ولا يأخذون شيئا من الميراث.

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتطرق لموضوع حساس يمس الأسرة والمجتمع، لأنه يساهم هذا البحث في الحفاظ على روابط الأخوة ويقوي العلاقات وينشر المحبة بين أفراد الأسرة الواحدة، وذلك من خلال تحسين ظروفهم المعيشية، في الحقيقة هي طريقة تعطي للأيتام حق في ميراث جدهم عوضا عن أبيهم، وبهذه الطريقة



يستطيع الجد تعويض الأحفاد في حالة إذا لم يقدم لهم من خير وإحسان، وإن كانوا من ذوي الأرحام، وهي تورث هذه الفئة بالرغم من وجود من يحجبهم أو من هو أقرب منهم إلى الوارث؛ كالإبن أو البنت والوصية الواجبة (التنزيل) تهدف إلى منع حدوث نزاع يمكن أن يثور بين الورثة ومن مات أصلهم في حياة أبيه.

وتأسيسنا على ما تقدم، فإن مدار إشكالية هذا البحث على التساؤلات التالية:

- ما هي شروط استحقاق الحمل للميراث عن طريق التنزيل؟

- ما هي شروط وضوابط تنزيل الحمل في أحكام قانون الأسرة الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سلطنا في ذلك المنهج التحليلي المقارن؛ من خلال عرض النصوص القانونية، حيث تناولها بالتحليل والمقارنة بين التنزيل للحمل والميراث للحمل. من خلال تقسيم دراستنا هاته إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم الوصية الواجبة للحمل.

المحور الثاني: الوصية الواجبة (التنزيل) للحمل في قانون الأسرة الجزائري.

### المحور الأول: مفهوم الوصية الواجبة

لم يعرف المشرع الجزائري الوصية الواجبة، أو التنزيل ولا أي من القوانين العربية، وإنما نص على حالة التي تجب فيها الوصية الواجبة، أو التنزيل الأصل في الوصايا أنها اختيارية، أما هذه الوصية فهي مفروضة على عكس الوصية الاختيارية التي ترجع إلى إرادة المورث، أما الوصية الواجبة فهي تجب بحكم قضائي وتنفذ بقوة القانون.

إن الوصية الواجبة أو التنزيل ليست ميراثا ولا الوصية، وإنما هي مستقلة بذاتها، تشارك الميراث في البعض من أحكامه وتشارك الوصية الاختيارية في البعض الآخر، وهي تؤدي من التركة قبل الميراث وتقدم على الوصية الاختيارية.

### أولا- تعريف الوصية الواجبة للحمل

الوصية الواجبة للحمل مفهوم مركب من الوصية الواجبة ومن الحمل، وكل مستقلا بذاته، ولذلك سنعرف كل من المصطلحين على حدى؛ الوصية الواجبة تم الحمل.

**1- تعريف الوصية الواجبة:** هذا العنصر نتطرق فيه إلى تعريف الوصية (أولا)، وما يقصد بالواجب (ثانيا)، ثم نعرفها معا (ثالثا).

#### أ- تعريف الوصية:

- **لغة:** "الوصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته يقال وصيته؛ أي عهدت إليه القيام بأمر وتطلق على الموصي به، يقال أوصيت له بمال أي جعلته له، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾<sup>(1)</sup>.

وتجمع على وصايا، والوصية والتوصية والايضاء بمعنى واحد.<sup>(2)</sup>

- **في اصطلاح الفقهاء:** عرف الفقهاء الوصية بعدة تعريفات متفقة المعنى، متقاربة الألفاظ، وإن كان بعضها أشمل من بعض، وهذه تعريفات تدور حول التصرفات المتعلقة بالحقوق الشخصية بعد الموت كالتصرف في شؤون الأولاد، والتجهيز، وتزويج البنات، والتصرف بالمال الموصي به، من نحو تمنيته وتفريقه ووضعه في مصارفه وما جرى مجرى ذلك<sup>(3)</sup>، ولعل أقرب التعاريف واضبطها هي: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، فإنه شامل لكل شيء يوصي به بعد وفاته، كما يشمل إقامة الوصي على أولاده<sup>(4)</sup>، وقد عرفها ابن قدامة الوصية بِالْمَالِ هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: 180). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: 11).

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا



رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ، فَاتَّصَدَقَ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا حَقُّ إِمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بِيَتٍّ لِيَلْتَنِي إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: 11). وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيِّ<sup>(5)</sup>.

### - في اصطلاح أهل القانون:

- الوصية: وقد عرفها المشرع الجزائري في مادة 184 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"<sup>(6)</sup>، تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت؛ ويلاحظ هنا أن القانون قد جعل معنى الوصية شاملا وسماها تصرفا، ولم يجعله منجزا بل مضافا إلى أجل غايته موت الموصي.<sup>(7)</sup>

### ب- تعريف الواجب:

- لغة: وجب الشيء وجوبا، وأوجهه ووجبه، ووجبت الشمس غابت، وسمعت لها وجبة أي: وقعت، مثل شيء يقع على الأرض.<sup>(8)</sup>  
وجب يجب وجوبا؛ أي: لزم، وأوجهه، وأوجب لك البيع مواجهة ووجابا، واستجوبه: استحققه.<sup>(9)</sup>

### - اصطلاحا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.<sup>(10)</sup>

بعد تفصيل في تعريف الوصية، وبيان مدلول الواجب يأتي في هذا العنصر

تعريف المصطلح الذي يتركب منهما.

**ج- تعريف الوصية الواجبة:** هي فرض نصيب من مال المورث لفرع الولد الذي مات في حياة أبيه أو أمه، ويستوي في ذلك الموت حقيقة كالمقتول، ومن انتهى أجله بين أهله بأه وسيلة، وأن يستخرج هذا النصيب من التركة كما لو كان حيا، ويكون هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون الأحفاد غير وارثين، وأن لا يكون المورث أي الجد قد أعطاهم قبل وفاته قدرا ما يجب له بغير عوض.<sup>(11)</sup>

## 2- تعريف الحمل:

- **لغة:** مأخوذ من حمل الشيء يحمله حملا وحملانا فهو محمول وحميل، والحمل بالفتح ما كان في البطن أو على رأس الشجرة، يقال امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى، والجمع حمال وأحمال، يقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِى الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.<sup>(12)</sup>

وبفهم أن الحمل في اللغة يطلق على ما في البطن من الأولاد سواء في الإنسان أو الحيوان.

- **اصطلاحا:** جاء في بدائع الصنائع أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن، وفي المبدع الحمل بفتح الحاء ما في بطن الحبل<sup>(13)</sup>، وفي الروض الحمل بفتح الحاء المراد ما في بطن الأدمية.

وبالمقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحمل، يتضح لنا أنهما يتفقان على أن الحمل هو ما تحمله كل أنثى في رحمها، وقد خص بعضهم الحمل بما في بطن الأدمية كما فعل صاحب الروض، إلا أن الراجح هو العموم، وأما فيما يتعلق بموضوع الدراسة هو: ما يتعلق بحمل الأدميات.<sup>(14)</sup>

## ثانيا- طبيعة التنزيل (الوصية الواجبة للحمل)

تعتبر الوصية الواجبة للحمل حكما لمسألة من مسائل الميراث، وهي مستقلة بذاتها ومجموعة من أحكام مأخوذة من الميراث ومن الوصية، لذا سوف نرجع في هذا



العنصر على أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الميراث، وبينها وبين الوصية الاختيارية، وذلك فيما يلي:

### 1- مقارنة التنزيل (الوصية الواجبة للحمل) والميراث للحمل: الوصية الواجبة

للحمل ليست ميراثا محضا. كما أنها ليست وصية خالصة، فهي تشبه الميراث في أمور وتخالفه في أمور أخرى، وتشبه الوصية في أوجه وتخالفها في أخرى.

**أ- أوجه الاتفاق:** تشبه الوصية الواجبة للحمل بالميراث للحمل في الأمور التالية:

- الوصية الواجبة للحمل والميراث للحمل كلاهما خلافة إجبارية عكس الوصية الاختيارية التي تحتاج إلى قبول، بحيث لا تحتاج إلى قبول من طرف الوارث، وفي هذه الحالة الوارث هو الحمل، ولا تستطيع أن تمنع الوصية الواجبة أو الميراث.
- كما لا تحتاج الوصية الواجبة للحمل أيضا إلى قبول أو رفض من قبل الموصي، فيرث الأحفاد حتى ولو كان معارضا، وكذلك الميراث فلا يستطيع أن يمنع أحد ورثته من ميراث.<sup>(15)</sup>

- القتل العمد العدواني مانع من موانع الميراث ويمنع الوصية الواجبة، ومثاله كأن تقوم المرأة الحامل بإجهاض الحمل حتى ترث الربع بدل من ثمن التركة، أو يقوم أحد الورثة بقتل الجنين حتى لا يشاركه في الميراث، إلا أنه هنا لا يمكن أن يقتل الوارث وهو الحمل مورثه، وكذلك الوصية الواجبة قد يقوم أحد ورثة أعمامه أو أي أحد من ورثته بإعطاء الدواء أو أي شيء يجعل الحمل يسقط ويمنع الوصية الواجبة، وبالتالي يعامل بنقيض قصده ويمنع القاتل من الميراث، إلا أنه هنا في الوصية الواجبة لا يستطيع أيضا الحمل أن يقتل مورثه حتى يستفيد من التركة.

- الوصية الواجبة للحمل والميراث للحمل لهما نفس التقسيم والحل، الوصية الواجبة للحمل تقسم فيها التركة وتحل مسائلها بنفس الطريقة التي تحل فيها مسائل الميراث.<sup>(16)</sup>

**ب- أوجه الاختلاف:** وتخالف التنزيل (الوصية الواجبة)، للحمل الميراث للحمل في الوجوه التالية:

- الوصية الواجبة بمجرد اعطاء الجد هبة أو أي تبرع كان فهذا تغني عنها وتسقط، أما في الميراث فلا يسقط ولا يغني عنه بمجرد الهبة أو التبرع.<sup>(17)</sup>
- الوصية الواجبة الأصل فيها يجب فرعه فقط؛ أي الإبن يجب إبن الإبن دون سواه. أما في الميراث فالأصل يتعدى فرعه كان يجب الإبن إبن إبن الإبن وإبن البنت والأعمام والإخوة إلى غير ذلك.
- الوصية الواجبة لا يستحقها ذو الأرحام في الطبقة الثانية على عكس الميراث الذي يثبت لذوي الأرحام مهما نزلوا، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض وذوي العصبات.

- الوصية الواجبة تكون في حدود الثلث؛ أي ما جاوز الثلث فيرجع ويقسم على الورثة، أما الميراث فلا حد له ولا مقدار؛ أي ما كان في نصاب وإرث استحقه كله سواء كان في مقدار الثلث أو أكثر من الثلث.

- الوصية الواجبة ما هي إلا تعويض الأحفاد عما كان يستحقه أصلهم لو كان حيا. أما الميراث عكس التنزيل الذي ينشأ استثناء على وجه التعويض.<sup>(18)</sup>

**2- مقارنة الوصية الواجبة للحمل والوصية الاختيارية للحمل:** تلتقي الوصية الواجبة للحمل في نقاط معينة، وتختلف عنها في نقاط الأخرى. بناء على ذلك سنتناول في هذا العنصر أوجه الاتفاق بينهما وأوجه الاختلاف.

**أ- أوجه الاتفاق بين الوصية الواجبة للحمل والوصية الاختيارية للحمل:** تتفق الوصية الواجبة للحمل مع الوصية الاختيارية للحمل فيما يلي:

- كلا من الوصية الواجبة والاختيارية للحمل لا تثبت ولا تنفذ إلا في حدود الثلث، أي نصيب الحمل من الوصيتين يكون في حدود الثلث، وما جاوز عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة.



- الوصية الواجبة والاختيارية للحمل تتقدم على الميراث، أي قبل تقسيمنا للميراث، نعطي الحمل نصيبه من الوصية الواجبة كونه حفيد، ونعطي من الوصية الاختيارية سواء كان هذا الحمل من قريب أو بعيد للموصي.

- تعتبر كل من الوصية الواجبة للحمل والوصية الاختيارية للحمل تصرف مضاف إلى ما بعد الموت واقع على التركة، وتتوقف الترتيبات القانونية على وفاة الموصي.<sup>(19)</sup>

#### ب- أوجه الاختلاف الوصية الواجبة للحمل مع الوصية الاختيارية للحمل :

تختلف الوصية الواجبة للحمل مع الوصية الاختيارية للحمل فيما يلي:

- تستحق الوصية الواجبة للحمل بشرط أن يكون هذا الحمل من الأحماد المورث سواء ابن الابن أو من الابن البنت، أما الوصية الاختيارية للحمل فهنا الحمل قد يكون من أقارب المورث أم من غير أقارب، فلا يشترط أن يكون من أقاربه.

- الحمل يأخذ نصيبه من الوصية الواجبة سواء بإرادة الموصي أم بدون رضاه، فهي واجبة بقوة القانون فلا يشترط رضاه، أما في الوصية الاختيارية فيشترط رضا الموصي ولا تكون إلا بإرادته.

- الوصية الواجبة للحمل تنشأ مباشرة بعد وفاة الجد بقوة القانون سواء أوصى أم لم يوص للحمل، لا غير الوصية الاختيارية التي تمدد نشأتها في حياة الموصي، ويستحيل وجودها بعد وفاة الموصي لانتفاء إرادته وزوال ملكه.

- في الوصية الاختيارية للحمل يجوز للموصي رجوع عن الوصية للحمل، فهو تصرف إرادي حر ونافذ بعد وفاته، بينما الوصية الواجبة للحمل مفروضة بقوة القانون وليس للموصي إرادة فيها.

- إذا اجتمعت الوصية الواجبة للحمل مع الوصية الاختيارية للحمل فتتقدم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية.

- في تقسيم الوصية الواجبة للحمل تقسم قيمة الميراث، أما الوصية الاختيارية للحمل فتقسم حسب شرط الموصي.<sup>(20)</sup>

### المحور الثاني: الوصية الواجبة (التنزيل) للحمل في قانون الأسرة الجزائري

نحاول في هذا المحور التعرض إلى كيفية العمل بالوصية الواجبة من خلال تشريع الوصية الواجبة -التنزيل-، والشروط الخاصة بها، حتى يستحق بها من طرف الأحفاد وإبراز الأمثلة، وذلك من خلال العنصرين التاليين::

#### أولاً- مبدأ العمل بالوصية الواجبة - التنزيل - للحمل

لقد تحدث المشرع الجزائري عن الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري باسم التنزيل هذا خلافا للقوانين العربية الذي سمته بالوصية الواجبة، حيث نص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثالث المحتوي للميراث من نفس القانون، وحتى تجب الوصية الواجبة -التنزيل- للحمل لا بد من شروط أن تتوافر للحمل، وقد نص المشرع الجزائري على شروط استحقاق الوصية الواجبة من نفس القانون، ومن خلال هذا العنصر سنستعرض الأسس لتشريع الوصية الواجبة -التنزيل-، وكذا الشروط الخاصة بالحمل، والشروط الخاصة بالوصية الواجبة.

**1-تشريع الوصية الواجبة:** سنتحدث في هذا الجزء عن تأصيل الوصية الواجبة من خلال معالم والأسس المنهجية تستعمل في وضع النصوص القانونية، فكل محاولة تشريعية مستحدثة تنطلق من هذه الاسس.

- **الأسس المنهجية لتشريع الوصية الواجبة:** منهجية التقنين تتجاوز مذهبية إلى لا مذهبية التشريع، وهو ما فعله مشرع الوصية الواجبة، فاختار أحكامها من مجموع آراء الفقه، دون التوقف عند مذهب خاص، أو رأي فقهي معين، اعتمادا على أسس منهجية التقنين الثلاثة الآتية:

**أ- السياسة الشرعية:** تحتوي السياسة الشرعية على كل الوقائع التي لم يرد بشأنها دليل خاص، وقد عرفها ابن عقيل: "السياسة ما كان من أفعال، بحيث

يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نزل به وحْيٌ" (21)، وعن طريقها يصل ولي الأمر إلى معالجة المسائل الاجتماعية، وذلك باستنباط الأحكام لوقائع جديدة بشكل يحقق المصلحة للجميع، وفي نفس الوقت لا يخالف قواعد الشريعة ومقاصدها.

تنطوي السياسة الشرعية على عنصرين:

- الرضوخ لأوامر ولي الأمر ونواهيهِ وتكون واجبة من قبل الأفراد، وتكون هذه طاعة في ما يرضي الله، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويكون هدفها تحقيق المصلحة العامة.

- ينبغي على القضاة كذلك الامتثال لأوامر الولي الأمر، فله الحق في منع القضاة من فصل أو فض النزاع ما، ولولي الأمر حق في تحديد الوقت للقضايا والمكان والحوادث متى كانت المصلحة تستدعي ذلك.

**ب- التلفيق في التشريع:** هو ضم أو جمع آراء أو مذاهب معتبرة قائمة ودراسة ما فيها لمنفعة ودفع المضرة لأمة، فالتلفيق في التشريع تركيب مادة قانونية على مجموعة آراء سواء كان راجحاً أو مرجوحاً في مذهبه، إلا أن المصلحة تجعله رأياً صائباً، ويصب في صلاح الأمة، وولي الأمر هنا يلزم بالأخذ به وبناء قاعدة على هذا الرأي وولي الأمر يرفع الاختلاف في المسائل الاجتهادية.

**ج- المصلحة المرسلة:** هي المنفعة التي لم يرد فيها دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها، فهي معلقة بين الاعتبار أو الإلغاء، قد يبنى عليها الحكم في الفتوى أو القضاء أو التشريع، وذلك لجلب المنفعة ورفع الضرر والفساد، وتكون مطلقة غير مقيدة؛ بمعنى لا يوجد دليل عام على اعتبار جنس المصلحة. (22)

**2- شروط الوصية الواجبة للحمل:** تقف الوصية الواجبة على شروط لابد أن تتوافر في الأحفاد، وهنا في هذه الحالة الحمل هو الحفيد، كذلك لا بد أن يتوافر في الحمل شروط حتى يستطيع أن يرث، وعليه سنتناول خلال هذا العنصر هذه

الشروط الخاصة بالحمل، وكذلك الشروط الخاصة بالوصية الواجبة.

**1- شروط الحمل للوصية الواجبة:** إن الحمل وهو في بطن أمه ينحصر بين الوجود والعدم، فمتى ولد حيا استندت حياته إلى وقت مورثه، وبمفهوم المخالفة إذا ولد ميتا فيعتبر كأن لم يكن أي معدوما، فالجنين وهو مستقر في بطن أمه له اعتباران أولا أي أنه جزء منها، وأنه غير مستقل بحياته فهنا لا يرث؛ أما الاعتبار الثاني: ألا وهو قائم الوجود فهو يرث، فإذا مات الجنين ربح الاعتبار الأول، أما إذا الحمل ولد حيا فيرجح الاعتبار الثاني، وتصبح حياته حكما مستقلة من وقت وفاة مورثه، أي تمتد حياته بأثر رجعي من وقت وفاة مورثه.<sup>(23)</sup>

وما يتحمل الحزم بحياة الحمل إلا بعد ولادته حيا، كذلك يستعصي علينا قطعيا الحكم بالحمل كونه ذكرا كان أو أنثى، والذكر ليس كأنتى في الميراث، فالجنين مزال غامضا الوصف والحال، فتوزيع التركة يصبح أمر مستحيل قبل ولادة الجنين، ولكن الورثة قد لا يستطيعون الانتظار لمدة طويلة، قد تدفعهم عوامل وطوارئ أي ضرورة تدفعهم لتوزيع التركة، عندها يمكن توزيعها أو تقسيمها قسمة أولية، والتقسيم النهائي يبقى بعد الولادة.<sup>(24)</sup>

وللحمل شروط، وهي كالتالي:

**1- أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا:** أن يكون في بطن أمه حقيقة أو حكما عند موت مورثه، ولا يكون كذلك إلا بعد معرفة أقل مدة الحمل التي يتطور فيها تكون الجنين، فهنا رأيين للفقهاء في أقل مدة الحمل.

- أولهما أن تقدر بستة أشهر ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾؛ فقد دلت الآية على أن الحمل والرضاع ثلاثون شهرا، والآية الثانية على أن الرضاعة عامين، ويستنتج أن أقل مدة الحمل هي 6 أشهر.

- أما الرأي الثاني هي تسعة أشهر، وهو قول عند الحنابلة والظاهرية وابن تيمية،



أما أكثرها فلم يرد نص من القرآن أو السنة فاختلفت آراء الفقهاء في تقديرها، فالحنفية قدروها بستين، والمالكية بخمس سنوات، والشافعية بأربعة سنوات، والظاهرية تسعة أشهر، ومحمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية بسنة هلالية.<sup>(25)</sup> في حين نجد أن المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الأسرة قد حدد الحد الأدنى للحمل بستة أشهر وأقصاه بعشرة أشهر.

**2- وهذا الشرط متعلق بالولادة فيشترط ولادته حيا ولو مات بعدها:** فقد نص المشرع الجزائري في المادة 134 من ق الأسرة والتي تنص: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة."<sup>(26)</sup> أما أصل هذا الشرط قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا استهل المولود ورث."<sup>(27)</sup> وما روي عنه أيضا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يرث الصبي حتى يستهل."<sup>(28)</sup>

وما يستنتج من الحديثين أن الجنين لا يرث حتى يستهل صارخا أو باكيا عند ولادته؛ أي بإمارة على حياته. ومما يثبت على حيوية الجنين عند ولادته التنفس، الضحك، البكاء أو صراخ أو يعطس أو يحرك أحد أعضائه، أما عينه أو شفثيه... إلخ وللقاضي أن يستعين بالخبرة الطبية عند الخلاف في ميلاده حيا.<sup>(29)</sup>

## 2- الشروط الواجبة للحمل:

**أ- أن يكون المورث الأحفاد قد توفي قبل الجد أو الجدة أو معه:** أن يكون الأصل وهو الأب أو الأم الأحفاد قد توفي قبل الجد أو الجدة، أو توفيا معا كحادثه المرور أو الحريق... إلخ

وهو ما أكدته مادة 1/169 بقولها: "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه، وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة."<sup>(30)</sup>

إلا أنه المشرع لم يحدد لنا طبقات المقصود بالأحفاد هل هم أبناء الظهور (الأبناء الإين)؟ أم أبناء البطون (الأبناء البنت)؟

هذا ما أدى إلى اختلاف في شروطها، فهناك من ساير معها على أساس الشرح الشرعي، والذي يقصد به فقط أبناء الظهور، وهناك من يقول على أنها تفسر بالطريقة اللغوية، والتي تأخذ شكلين معا؛ أي ينطوي ضمن هذا المصطلح كل من أبناء الظهور وأبناء البطون.

أصدرت المحكمة العليا في قراراتها: والمتمثل في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 2017/10/04 مفاده أن: التنزيل يشمل أبناء الإبن وأبناء البنت معا، بحيث لا ينحصر الأحفاد في الأبناء الإبن. حيث بالفعل وبالاطلاع على قرار المطعون فيه يبين أن الطاعنين طالبوا باستحقاق أبناء البنت من التركية، وأنهم أيضا يعتبرون أحفاد طبقا لنص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري، وقضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف على أساس أن أبناء الإبن لا يستحقون التنزيل، حيث ردت المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الثاني بالأولوية المأخوذة من مخالفة القانون، حيث أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن مصطلح الأحفاد وارد في نص المادة 169 من قانون الأسرة يشمل أبناء الإبن وأبناء البنت معا استنادا إلى مصدر التنزيل، سواء بخصوص رأي فقيه ابن حزم الظاهري صاحب الوصية الواجبة، والذي لم يحصر هذه الوصية على فئة معينة، أو بخصوص الآية 180 من سورة البقرة لينهي اجتهاد المحكمة العليا على أن التنزيل يشمل الفئتين تحقيقا لغاية من التنزيل، وتحقيقا لمبدأ الدستوري وهو المساواة بين الجنسين، مما يتعين معه النقض دون إحالة وفقا لنص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>(31)</sup>

**ب- أن يكون الوارث غير وارث من جدهم أو جدتهم:** تنص المادة 171 من قانون الأسرة الجزائري: "لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن قد أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك، وجب التنزيل



بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.<sup>(32)</sup> إن الوصية ما هي إلا تعويض لوارث، وهو الحمل عما كان يستحقه من نصيب أصل الوارث، وهو حفيد لو بقي حيا حتى ولو أخذ إلا القليل، في هذه الحالة يعتبر من الورثة أي لا يحق له التنزيل أو الوصية الواجبة، لأنهم يرثون على أساس الورثة، ويستحقون فرض؛ ومثاله كان توفي شخص وترك: زوجة - بنت - بنت ابن، وهذا الابن توفي قبل والده، فهنا حفيدة (بنت الابن) ترث السدس فرضا وسقطت من الوصية الواجبة (التنزيل).

وفي نفس المادة، المشرع الجزائري اشترط أن لا يكون الجد قد أعطى لأحفاد وصية أعطية في حياته أو أوصى لهم مبلغ من مال أو شيء من التركة، أو وهب لهم قطعة أرض أو أي شيء من التركة، فإنه لا يطبق على حفيد أحكام الوصية الواجبة (التنزيل)، إلا أن المشرع الجزائري في هذا الشرط الأخير قيده بمقدار الوصية أو الهبة التي كانت من طرف الجد أو الجدة، بحيث إذا كان مقدار الوصية أو الهبة أقل من مقدار ما يستحقونه من التنزيل (الوصية الواجبة)، فهنا حفيد (الحمل) له حق في التنزيل (الوصية الواجبة) بمقدار ما يتم نصيبهم من الوصية الواجبة.

**ج- لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أيهم وأهم ما لا يقل عن نصيب مورثهم:** مادة 172 من قانون أسرة الجزائري والتي تنص: "أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أيهم أو أهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه وأمه، ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين."<sup>(33)</sup>

ومفاده من هذا النص أن الأحفاد قد يورثوا من أيهم أو أهم مباشرة وفي حياة جدهم، وفي هذه حالة لا يستفيدوا من الوصية الواجبة (التنزيل)، إلا إذا كان نصيب الورثة من أيهم أو أهم أقل من ما يستحق أب الأحفاد أو أهم من التركة أصله سواء أبيه أو أمه، وهنا ينفذ أحكام التنزيل في إطار إتمام ما قل عن مناب مورثهم

من أبيه وأمه.

في حين فقرة ثانية من نفس مادة توضح طريقة توزيع الوصية الواجبة بين الأحفاد، وإرجاعها إلى الأصل الميراث في توزيع التركة على أساس الذكر يكون له ضعف حصة الأنثى في التركة.

### ثانيا- صورة الوصية الواجبة مع الأمثلة للوصية الواجبة للحمل

نحاول إعطاء صورة أو تمثيل للوصية الواجبة للحمل، وفي مقابل استخراج نصيب الحمل كونه حفيد من الوصية الواجبة (أولا)، إضافة إلى النماذج أو مسائل لتحديد كيفية استخراج مقدار الوصية الواجبة -التنزيل- (ثانيا).

**1- صورة الوصية الواجبة للحمل:** لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الوصية الواجبة في القانون الأسرة الجزائري، وكذلك بالنسبة للقوانين العربية، إنما شرع كيفية الحالة يجب فيها الوصية:

تصور الحالة التي يجب فيها الوصية للحمل في الافتراض التالي:

- الأسرة تتكون من الأب والأم ويخلفون الأولاد والأولاد يكبرون ويتزوجون وينجبون الأولاد، فإذا توفي الأب الكبير أو الأم فيتم توزيع التركة بين أولاده ذكورا وإناثا فقد يموت أحد أولاده في حياته، وهذا الولد الذي مات في حياة أبيه له أولاد وترك أيضا زوجته الحامل هم بطبيعة الحال الأحفاد بالنسبة للأب الكبير أو الأم، الذين يعتبرون هم بذاتهم أيضا بالنسبة للأحفاد الجد أو الجدة، فتقسم هذه التركة بين الأولاد ذكورا وإناثا، أما الأحفاد أبناء الولد الذي مات في حياة أبيه، فيحرمون من الميراث ويحجبون بواسطة أعمامهم، بحيث أن لا واسطة تربطهم بجدهم أو جدتهم سوى أبيهم الذي مات قبل أبيه، ومن ثم يكونوا أعمامهم مانعيهم من الميراث.

- أحفاد خاصة عندما يكونون صغارا والمرأة الحامل من يقدم لهم المؤونة ومن يلبي حاجياتهم الاجتماعية، ومن يحسن مستواهم المعيشي من بعد حرهم من الثروة في جدهم، وقد يكون والدهم مساهم في جمع وبناء الثروة جدهم الذي فيها قسط كبير



أو مساهمة من طرف أيهم سواء ماليا أو بدنيا، وكثيرا ما نجد هذه الحالات في الواقع، فقد يعتمد لتركبة الوصية لأحفاده، ولكن قد تشغله ظروف بينه وبين الإيضاء، لهذا المشرع الجزائري نص على هذه حالة في القانون الأسرة وجعلها بقوة القانون، سواء أوصى الجد أو الجدة لأحفاده أم لم يوصي، حتى وإن كان معارضا لها المورث سواء كان الجد أو الجدة.<sup>(34)</sup>

**2- الأمثلة تطبيقية عن مسائل مرتبطة بالتنزيل للحمل:** المشرع الجزائري لم يعرج الطريقة وكيفية الحل لمسائل الوصية الواجبة، إلا أن المشرع الجزائري بين مقدار التنزيل للأحفاد، وهو نصيب الأب أو الأم. وفي مقابل أن يكون هذا نصيب لا يتجاوز الثلث وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة.

**أ- المثال الأول:** توفي شخص وترك: أب - أم - زوجة ابن الحامل (زوجها توفي في حياة أبيه). وترك التركة مقدارها 288 مليون.

**- الخطوة الأولى: حل مسألة على أساس الإبن الحي:**

| أصل مسألة: قيمة السهم هو $48 = 288 \div 6$<br>$288 \div 6 =$ |         |        |                     |  |
|--------------------------------------------------------------|---------|--------|---------------------|--|
| الورثة                                                       | الفروض  | الأسهم | الأنصبة             |  |
| الأب                                                         | 6/1     | 1      | 48                  |  |
| الأم                                                         | 6/1     | 1      | 48                  |  |
| الإبن                                                        | التعصيب | 4      | $48 \times 4 = 192$ |  |

**- الخطوة الثانية: حصول على نصيب الإبن المتوفي في حياة أبيه**

قيمة السهم الواحد هو:  $48 = 288 \div 6$

نصيب الإبن هو:  $48 \times 4 = 192$

نزل الحمل منزلة أبيه، فنلاحظ أن نصيب أبيه من التركة الجد أكثر من الثلث وهو: 192 مليون، وثلث التركة هو: 96 مليون.

فيأخذ الحمل فقط الثلث التركة وهو: 96 مليون.  
والحمل إما أن يكون ذكر أو أنثى أو توأم، فإن كانوا توأم فيوزع بطريقة الذكر مثل حظ الأنثى.

- الخطوة الثالثة: تقسم باقي التركة على الورثة الآخرين  
باقي التركة هو: 192 مليون.

| أصل مسألة: $192 \div 6 = 32$ |         |        |                     |         |
|------------------------------|---------|--------|---------------------|---------|
| الورثة                       | الفروض  | الأسهم | الأنصبة             | الأنصبة |
| الأب                         | التعصيب | 5      | $32 \times 5 = 160$ | 160     |
| الأم                         | $6/1$   | 1      | $32 \times 1 = 32$  | 32      |
| الأخ                         | محجوب   |        |                     |         |

إذن: نصيب كل وارث هو:

- الأم تأخذ 32 مليون سنتيم.

- الأب يأخذ 160 مليون سنتيم.

ب- المثال الثاني: توفي شخص وترك: زوجة - بنتين - إبنين (أحدهما توفي في حياة أبيه تاركا.....). وترك التركة مقدارها: 240 مليون.

\*الخطوة الأولى: حل مسألة على أساس الإبن الحي

| الأصل مسألة: $240 \div 48 = 5$ $240 \div 48 = 5$ $48 = 6 \times 8$ |         |                    |                        |                        |
|--------------------------------------------------------------------|---------|--------------------|------------------------|------------------------|
| الورثة                                                             | الأنصبة | الأسهم             |                        |                        |
| زوجة                                                               | $8/1$   | 1                  | $6 \times 5 = 30$      | 30 مليون               |
| بنتين                                                              | العصبة  | $5 \times 42210 =$ | بنت $35 = 5 \times 7$  | لكل بنت تأخذ: 35 مليون |
| ابنين                                                              |         |                    | ابن $70 = 5 \times 14$ | لكل إبن يأخذ: 70 مليون |

قيمة السهم الواحد: هو 5 مليار.

نلاحظ أن في هذه المسألة انكسار في عدد أسهم الأولاد، فنصحح المسألة فنقوم



بضرب عدد أسهم 7 في عدد رؤوس 6، ونضرب أيضا أصل مسألة وهو: 8 في عدد رؤوس، ويصبح 48. وهو أصل مسألة جديد.

### - الخطوة الثانية: حصول على نصيب الإبن المتوفي في حياة أبيه

نصيب الإبن المتوفي هو: 70 مليون.

ننزل أحفاد منزلة أبيه، فنلاحظ أن نصيب أبيهم لا يتجاوز ثلث التركة، وبالتالي فأحفاد يستحقون نصيب أبيهم كاملا، وهنا نفترض الحمل. أما الذكر أو أنثى سواء كان ذكرا يأخذ 70 مليون كاملا، وكذلك بالنسبة إذا كان الحمل الأنثى.

### - الخطوة الثالثة: تقسم باقي التركة على الورثة الآخرين

باقي التركة: هو 170 مليون.

| أصل مسألة: $8 \times 4 = 32$ $170 \div 32 = 5.3125$ |         |                   |                             |                                  |
|-----------------------------------------------------|---------|-------------------|-----------------------------|----------------------------------|
| الورثة                                              | الفروض  | الأسهم            | الأنصبة                     |                                  |
| الزوجة                                              | 8/1     | $4 = 4 \times 1$  | $21.25 = 5.3125 \times 4$   |                                  |
| البنتين                                             | التعصيب | $28 = 4 \times 7$ | $148.75 = 5.3125 \times 28$ | بنت: $37.1875 = 5.3125 \times 7$ |
| الإبن                                               |         |                   |                             | ابن: $74.375 = 5.3125 \times 14$ |

إذن: فالزوجة نصيبها في ميراث هو: مئتان وإثنا عشرة ألف وخمس مائة دينار جزائري.

- وبنتين كل بنت تأخذ: ثلاثة مئة وواحد وسبعون ألف وثمان مئة وخمسة وسبعون دينار جزائري.

- إبن يأخذ: سبع مئة وثلاثة وأربعون ألف وسبع مئة وخمسون دينار جزائري.

### خاتمة:

بعد عرض موضوع الوصية الواجبة (التنزيل) في قانون الأسرة الجزائري لاحظنا أن حكم التنزيل مندوب، غير الواجب ومفروض في الشريعة الإسلامية؛ أي ذات طبيعة اختيارية على عكس إبن حزم رحمه الله ومن تابعه الذي قالوا بأنه واجب،

الباعث الذي دفع المشرع الجزائري وباقي تشريعات هو الشفقة على الأولاد، خاصة الصغار الذين ليس لهم سبيل باحتمال أصلهم مشارك في تركة جدهم.

نص المشرع الجزائري على الوصية الواجبة في المادة 169 من قانون الأسرة وما بعدها وسماها بالتنزيل، ولم يحدد مقصود الأحفاد في هذه المادة، فهل تشمل أبناء الإين أم أبناء البنت، أم ذوي العصبه فقط؟

إذن اختلف الفقهاء في تأويل كلمة الأحفاد هل هم أبناء الذكور أم أبناء الإناث؟ وهل تشمل الطبقة الأولى أم وإن نزلوا من أبناء البنت، أم أبناء الإين؟

فشمول العبارة أبناء الإين وأبناء البنت معا يتناقض؛ لأنه أبناء البنت يعتبرون من ذوي الأرحام، ولا يستحق الأحفاد التنزيل إلا بشروط لا بد أن تتوافر فيهم، هذه الشروط وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 170، 171، 172 من قانون الأسرة الجزائري، ومن الشروط التي اتفقت عليها التشريعات العربية أن تكون للفروع بمقدار حصة أصلهم الذي يرثها من والده، وأن يكون في حدود الثلث، وما جاز عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، وأن لا يكون قد أعطاهم جدهم في حياته مبلغ من مال بدون عوض مقدار الوصية الواجبة، وأن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من جدهم أو جدتهم، وله الأولوية عن الوصية الاختيارية والميراث.

وعليه فقد تمخض عن هذه الدراسة جملة من الاقتراحات، وهي كالآتي:

- على المشرع الجزائري إعادة صياغة نص المادة 169 من قانون الأسرة على من يشمل مصطلح الأحفاد هل أبناء الإين أم أبناء البنت؟ وكذلك بالنسبة للطبقات لا بد من تعيين الطبقة التي تشملها الوصية الواجبة.

- كذلك لا بد من تحقيق الشروط بشكل كامل، حتى لا يكون فيه انتهاك لحقوق الورثة الشرعيين.

## الهوامش والمراجع:

- (1) ابن منظور جلال الدين، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دط، ج 52، ص 4853.
- (2) أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2003، ص 11.
- (3) محمد بن إبراهيم الحمد، مسائل في الوصية، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، دط، 1431هـ/2010م، ص 06.
- (4) عيسى امعزة، أحكام الوصية للحمل في القانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جلفة، ع: 01، ماي 2019، ص 285.
- (5) موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة، المغني، المجلد 6، دار العالمية للنشر والتجليد، دس، القاهرة مصر، ص 137.
- (6) القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 12 يونيو سنة 1984، ع: 24، ص 922.
- (7) محمد الشيخ عبد الله، الوصية الواجبة بين الفقه والقانون (دراسة نقدية مقارنة)، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، القاهرة، ص 584.
- (8) خليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تخ: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2003، ج 6، ص 193.
- (9) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 141.
- (10) خالد ضو، الوصية الواجبة في القانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات العربية- دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة الجزائر، ع: 01، جوان 2022، ص 890.
- (11) خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2010، ص 29.
- (12) سورة الطلاق، الآية 04.
- (13) علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1982، ص 7.
- (14) خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 09.
- (15) جابر عبد الهاوي سلام شافعي محمد كمال الدين إمام، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة والميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2007، ص 46.
- (16) أحمد فراج حسين- محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2002، ص 10.
- (17) الشيخ محمد مصطفى شبلي، أحكام الوصايا والأوقاف، دار الجامعة، مصر، ط 4، دت، ص 23.
- (18) أحمد فراج حسين- محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 107.
- (19) جابر عبد الهاوي سلام شافعي محمد كمال الدين إمام، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة والميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 466.

- (20). أحمد فراج حسين- محمد كمال الدين إمام، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص108.
- (21). نقلا عن ابن عقيل الحنبلي، الموسوعة الفنون، الموقع الإلكتروني: <https://islamweb.net/ar/article/180533/> ساعة الدخول: 20:00 تاريخ الدخول: 2025/06/20
- (22). جابر عبد الهاوي سلام شافعي محمد كمال الدين إمام، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة والميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص456-457.
- (23). محمد أبو زهرة، أحكام التركات والميراث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص213.
- (24). محمد علي الصابوني، الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، الجزائر، دط، دت، ص199.
- (25). زكي الدين شعبان -أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1984، ص389.
- (26). القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 12 يونيو سنة 1984 عدد 24، ص918.
- (27). رواه أبو داود، انظر: نيل الاوطار، باب ميراث الحمل، ج9، ص56.
- (28). أحمد بن حنبل، باب ميراث الحمل، ج9، ص356.
- (29). عمر مجاوي، أحكام الميراث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2022، ص242.
- (30). القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 12 يونيو سنة 1984، ع:24، ص921.
- (31). قرار المحكمة العليا رقم قرار 1107766 المؤرخ في 04-10-2017، موقع المحكمة العليا.
- [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)
- (32). عبد السلام محمود ابوناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط1، 2000، ص205.
- (33). القانون رقم 84-11، مصدر السابق، ص921.
- (34). شفيقة حابت، الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائر بمذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية التخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص177-178.

